الأحـد 29 ذو القعدة عام 1396 هـ الموافق 21 نوفمبر سنـة 1976 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المركب الإركب المركب ال

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

مقرارات مقررات، مناشير، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسسريسير	خارج الجنزائر	الجسزائو	داخسل	
الكتبابسة الميامة للعكسومة	سنا	است	6 اثهر	,
الطبيع والاشتيراكيات ادارة المطبعة الرسميية	g++ 80	g+a 50	g-+ 30	النسخة الإصلسة
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحسرائر	g·a 150	100 د-ج		التسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 65-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	- بما فيها تققات الارسال			

فين النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجبتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين. الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالعهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر

#### فهــــرس

#### اتفاقات دوليسة

- أمر رقم 76 ـ 82 مؤرخ في 29 شوال عام 1306 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالاتفاق المتضمن احداث الشركة الافريقية لاعادة التأمين (أفريكار) الموقع عليه بأبدجان في 7 نوفمبر سنة 1975

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

\_ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1396 الموافق 2 نوفمس سنة 1396 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير · 1280

#### وزارة الداخليسة

عرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 رجب عام 1396 المرافق 1281 يوليو سنة 1970 يتضمن تعيين رئيش مكتب • 1281

#### - قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الـــدراسات والتدريبات بمركــز التكوين الادارى لمدينة الجزائر •

- قرار مؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 1974 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنية المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين •

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

\_ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1306 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث حسول المناطق الجدياء •

#### وزارة الاشتغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1396 الموافق 7 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعبين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع الشاؤها بسعيدة •

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بقالمــة •

\_ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سينة 1283 . • عناعية بعزابة • 1283

#### وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد اختصاص مديرية التعليم الاصلى والشـــؤون الدينيـة بالولايات وطرق تنظيمهــا وتسبب ها •

\_ قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1396 الموافق 7 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الاسلامي لمدينة الجيزائر •

\_ قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء الرجال السلك الديني •

#### وزارة التجسارة

\_ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1396 الموافق 13 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في اختبارات مسابقة الالتحاق بسلك مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976) •••

\_ قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات من أجل الالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976) .

#### قسرارات السسولاة

\_ قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1376 صادر عن والى الاصنام يتضمن فتح تحقيق حــول المنفعة العمومية التي يمثلها مشروع تعديل تسطير الطــريق الوطني رقم 4 بين وادى الفضة والاصنام •

# اتفاقات ذولية

امر رقم 76 ـ 82 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتعلق بالاتفاق المتضمن احداث الشركة الافريقية لاعادة التأمين (أفريكار) الموقع عليه بأبدجان في 7 نوفمبر سنة 1975

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن احداث الشركــة الافريقية لاعادة التأمين (أفريكار) الموقع عليه بابدجان مى 7 نوفمبر سنة 1975 ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمن احداث الشركة الافريقية لاعادة التأمين (أفريكار) الموقع عليه بأبدجان في 7 نوفمبس سنة 1975 •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 • هواري بوعدين

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مـؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1396 الموافــق 2 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ــ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 185 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IS وريع الاول عام 1355 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

#### -----| الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنيان

تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 54 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1396 الموافق 15 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المورية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو 1976 والمتضمن تعيين السيد رشيد حمزة كنائب مدير النقل البرى والمراقبة والتنسيق ،

#### يقرر مايلي :

اللَّدة الأوأي: يفوض الى السيد رشيد حمزة نائب مدير النقل البرى والمراقبة والتنسيق الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائية والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1396 الموافق 2 نوفمبر سنة 1976 •

رابح بيطاط

## وزارة الداخليــة

قرار وزاری مشترك مـؤرخ فی 17 رجب عام 1396 الموافـق 15 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976، يعين السيد بوزيد عثماوى، المتصوف من الدرجة 5، رئيس مكتب التنظيم والمناهج بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاصعة للاقتطاع من أحل المعاش وتحسب وفقا للرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه ٠

قرار مـؤرخ فى 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنـة 1976 يتضمن تعيين مدير الــدراسات والتدريبات بمركـز التكوين الادارى لمدينة انجزائر

بموحب قرار مؤرخ في 14 رحب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنه 1970، يعين السيد الهاشمي مبارك، المتصرف من الدرجة 4 في الوظيفة النوعية لمدير الدراسات والتدريبات لدى مركز التكوين الاداري لمدينة الجرائر •

يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب وفقا للرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ه

قرار مـؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 1974 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنــة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبن سنة 1970 تعدل الفقرتان الاولى والثالثة من القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 1974 كمايلي:

«يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين:

#### الاعضاء المرسمون:

عبد الكريم حسنى ، مختسار قديسرى ، سى أحمد الطيب عامر» .٠٠ الباقى بدون تغيير .

«يعين السيد عبد الكريم حسنى، المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء» •

الباقي بدون تغيير ٠

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مـؤرخ في 9 شـوال عام 1396 الموافق 3 اكتوبر سئة 1976 يتضمن انها، مهام مدير المركز الوطني للبحث حـول المناطق الجـدياء

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبي سنة 1396 تنهى مهام السيد محمد رشيد صالحى ، بوصف مديرا للمركز الوطنى للبحث حول المناطق الجدباء المدعي للقيام بهام أخرى •

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مـؤرخ في 13 شوال عام 1396 الموافق 7 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمـع انشـاؤها بسعيـدة

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 185 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IF وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شـــوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عظرية لصالح البلديات م

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق و يناير سنة 1973 والمتضمن الموافقة على المخطط العمرانى لبلدية سعيدة ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى .

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بشمال سعيدة في المكان المسمى عمروس ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدي لسعيدة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1975 ،

\_ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولايسة سعيدة بتاريخ 7 يوليو سنة 1976 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية سعيدة يقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد شمال مدينة سعيدة فى المكان المسمى «عمروس» •

المادة 1: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

اللاقة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لسعيدة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجمساعي والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتسم أعداده •

اللاة 4 : يكلف والى سعيدة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لسعيدة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 13 شوال عام 1396 الموافق 7 أكتـوبر سنة 1976 •

عبد القادر زيباك

قراد مـؤرخ في 2 ذي القعـدة عام 1396 الموافـق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضـري المزمـم انشاؤها بقـالمـة

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 185 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنيسن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شـــوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بمدينة قالمـة في المكانين المسميين «عين الدفلي» في الغرب و «شان دى مانوفر» في الجنوب ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لقالمة بتاريخ 31 يوليو سنة 1976 ،

\_ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيدي لولاية قالمة بتاريخ 29 يوليو سنة 1976 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

ىقرر مايلى :

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها أجزاء من تراب بلدية قالمــة تقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار وتوجد غرب مدينة قالمـة فى المكان المسمى «عين الدفلى» وفى الجنوب فى المكان المسمى «شان دى مانوفر» •

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المجيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لقالمسة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشسات الاساسية ، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقعة الذي سيتسم اعداده ...

المادة 4: يكلف والى قالمة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لقالمة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الريمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 •

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكياتب العام يوسف منصور

#### قرار مـؤرخ في 2 ذي القعـدة عام 1396 الموافـق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعـزابـة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 185 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنيسن الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنــة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 ـ 1977 ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنـة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بعزانة المقدم من قبل الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لعزابة بتاريخ 30 يوليو سنة 1976 ،

\_ وبناء على مداولة المجلس التنفيسيذى لولاية سكيكدة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1976 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصرح بأن جزءا من تراب بلدية عزابة الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود شرق مدينة عزابة منطقة صناعية يزمع تهيئتها، والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 173 هكتارا،

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيسة بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق •

المادة 3: يكلف والى سكيكدة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 •

عن وزير الاشغال العمومية والبنساء الكساتب العام يوسف منصور

# وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مبؤرخ فى 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد اختصاص مديرية التعليم الاصلى والشبيؤون الدينية بالولايات وطرق تنظيمها

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، ووزير الداخليسة ،

بهقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانو الولاية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فنى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

\_ وبمقتضى المراسيم من رقم 74 \_ 124 الى 74 \_ 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمعينة للحدود الاقليمية وتكوين الولايات الواحدة والثلاثين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمعدل للمرسومين رقم 70 - 158 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضميين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 159 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تتميسم المرسوم رقم 74 \_ 197 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1974 المسار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1391 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة ولاسيما المادتان 2 (المقطع 5) و 7 منه ،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تكلف مديرية التعليم الاصلى والشوون الدينية بكل ولاية بتنظيم وتسيير التعليم الاصلى والشؤون الدينية بنشر الوعى الديني، والعمل على تجديد الثقافة الاسلامية، وتنفيذها، وتطويرها على أساس الجوهر، حسب ضرورات العصر •

المادة 2: تضم مديرية التعليم الاصلى والشنؤون الدينية في كل ولاية الاجهرة التاليبة:

I \_ مدیریات فرعیة تمارس اختصاصاتها علی مستــوی ولایة •

2 مصالح تفتيش تحدد اختصاصاتها وطرق تنظيمها وتسييرها بقرار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

المادة 3: تضم مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية بالولاية المديريات الفرعية الثلاث التالية:

- المديرية الفرعية للشبؤون الدينية ،
  - المديرية الفرعية للتعليم الاصلى ،
- المديرية الفرعية للتسبير والتكوين ٠٠

اللادة 4: تضم المديرية الفرعية للشؤون الدينية المكاتب الربعة التالية:

#### 1) مكتب التوجيه الديني ويكلف بمايلي :

- \_ نشر الوعى الديني،
- انعاش نشاطات الجمعيات الدينية ومراقبتها،
- ـ تنظيم الاحتفالات بالمواسم والاعياد الدينية ،

ـ القاء دروس في الوعظ والارشاد وتنشيط حملات محـو الاميـة في المساجـد •

#### 2) مكتب الثقافة الاسلامية ويكلف بمايلي:

ـ تطهير الثقافة الاسلامية وتجديدها وتطويرها، ٢

ـ العمل على احداث النوادى والمراكر الثقافية الاسلامية ومراقبتها وانعاشها بالقاء محاضرات وعقد ندوات ومنتقيات ما •

\_ تسيير المكتبات •

#### ٤) مكتب شؤون الحج ويكلف بمايلى:

- \_ توعية الراغبين في أداء فريضة الحج،
  - \_ تنظيم موسم الحـج ،
- ـ متابعة تنفيذ مقررات اللجنة الوطنية للحج •

#### 4) مكتب أملاك الوقف ويكلف بمايلي:

- ـ تمثيل الاملاك الوقفية ومتابعة تسييرها ومراقبتها ،
  - تمثيل الوزارة في النزاعات المتعلقة بها ،
  - ـ مراقبة حسابات الجمعيات الدينية وانجازاتها ٠

اللاة 5: تضم المديرية الفرعية للتعليم الاصلى المكتبين البتاليين:

## مكتب مؤسسات التعليم الاصلى ويكلف بمايلى :

- تنظيم وتنسيق التعليم الاصلى ،
- ـ السهر على تطبيق البرامج والنصوص البيداغوجية التي لها صلة بالتعليم الاصلى ،

ـ امداد مؤسسات التعليم الاصلى بالوسائل الماديسية والبشرية و

#### 2) مكتب الامتحانات ويكلف بمايلي:

- ـ تنظيم الامتحانات والمسابقات ،
- ـ اعداد القوائم والوثائق الحاصة بالتلاميذ ذوى المنح ٠

اللادة 6: المديرية الفرعية للتسبير والتكوين وتفسيم المكتبين التاليين:

#### 1) مكتب التسيير ويكلف بمايلى:

- تسيير السلك الديني وموظفى التعليم الاصلىء
- تقديم المفترحات الكفيلة بترقية التعليم القرآني •

#### 2) مكتب التكوين ويكلف بمايلى:

- ـ قبول طلبات المترشحين لامتحانات الدخول الى المدرسة الوطنية لتكوين اطارات التعليم الاصلى وأعوان السلك الديني،
- \_ دراسة طلبات فتح الكتاتيب القرآنية والمدارس الخاصة للتعليم الاصلى ومراقبة نشاطاتها ،
- ـ تنظيم الملتقيات والدورات التربصية التربوية لموظفى السلك الدينى والتعليم الاصلى •

المادة 7: تلغى جميع الاحكام الموجــودة فى المادتين 2 (المقطع 5) و 7 من العــراد الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة ٠

اللاة 8: يكلف الولاة كل فيما يخصة ، بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتــوبر سنــة 1976 •

وزير التعليسم الاصلى عن وزير الداخلية والشؤون الدينية الكاتب العام مولود قاسسم عبد الغنى العقبي

قرار ميؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1396 الموافيق 7 نوفمبير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الاسلامي لمدينة الجزائير

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1396 الموافق 7 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد زياد بوناب، مديرا للمركز الثقافى الاسلامى لمدينة الجزائر،

ويتقاضى المعنى بالامر بهذه الصفة مرتبا مطابقـــا للرقم الاستدلالي 450 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مـؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتسـاويتي الاعضاء لرجال السلك الديني

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتو بن سنة 1976 يعين كممثلين لرجال السلك الديني في اللجنتين المتساويتي الاعضاء، الائمة والمؤذنون المبينون في الجدول التالى:

المـــؤذنــون		الائمــــة		
النسواب	المسرسمون	النسواب	المسرسمسون	
محمد وحمیش علی مستیسری	أحمد سعيدى الهادى سعيدى	شریف بوعافیة مصطفی یلس شاوش	عــلى حمــلات أحمــدد المــدنى	
عبد القادر بوجروة	قدور بوسهلة	ا عبد الله سعيــد	سعود بنوری	

ويعين كممثلين للادارة المركزية في اللجنتين المتساويتي الاعضاء لسلك الاثمة والمؤذنين، الموظفون المبينون في الجدول التالى:

النــواب	المسرسمون		
بلقاسم عبادلى	الطاهــر زيتــونى		
أحمسه درار	أحمــد حمــاني		
أحمد اسماعيـل	عبد الرزاق اسطنبولي		

 5 - رشید عبید
 12 - زکاری مکسر

 6 - فاطمة ثامری
 13 - أحمد حبیب

 7 - جیالالی تاریکات
 14 - محمد الصالح منور

 8 - بوزید حمودی
 15 - نجیب قویدر

 9 - صبحی معروف
 16 - محمد الطاهر سیعودة

 10 - نذیر دهیمات
 17 - محمد عیدونی .

 11 - حسین طراد

# وزارة التجــارة

قرار معؤرخ فى 19 شوال عام 1396 الموافق 13 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا فى اختبارات مسابقة الالتحاق بسلك مصلحة مراقبة الاسعسار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976)

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1396 الموافق 13 أكتوبر سنة 1376، يصرح بنجاح الاشخاص الآتية اسماؤهم، نهائيا وحسب درجة الاستحقاق في اختبارات مسابقة الالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976) .

ت - حسن بن حليلو 3 - عبد الحفيظ بنيدر
 2 - أحمد قديم 4 - أحمد بن ويس

قرار مـؤرخ فى 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقــة على أساس الشهادات من أجل الالتحاق بسلك مفتشى مصلحــة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976)

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976، يصرح بالنجاح النهائى للمترشحين الحامليين للشبهادات الآتية أسماؤهم فى مسابقة الالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

- ـ الطيب كـابرى ، ـ اسماعيــل بـورى ،
- أحمد عصيمي ، البشير دوسن ،
- - **\_ محمــد ســـلاوي ،**

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1396 الموافسق 22 مسارس سنة 1976 صادر عن والى الاصنام يتضمن فتح تحقيق حسول المنفعة العمومية التى يمثلها مشروع تعديل تسطير الطسريق الوطنى رقم 4 بين وادى الفضة والاصنام

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1396 صادر عن والى الاصنام يتم التحقيق حول المنفعة العمومية التى يمثلها مشروع تعديل تسطير الطريت الوطنى رقم 4 من النقطة الكيلومترية 148 + 810 الى النقطسة الكيلومترية 159 + 500 الواقعتين ما بين وادى الفضة والاصنام، ويعين لهذا الغرض السيد محمد بوزيان المهندس الحبير بالاصنام بصفة محافظ محقق الذى يكون مقره فى مركز المجلس الشعبى البلدى لوادى الفضة حيث يجب أن ترسل اليه كل الملاحظات .

تودع أوراق الملف وسجل التحقيق في المجلس الشعبي البلدي لوادي الفضة طوال الـ 15 يوما متتالية من 29 مارس الى

12 أبريل سنة 1976 وذلك ليطلع عليه كل من يرغب في ذلك من الساعة الثامنة الى الثانية عشر ومن الساعه الثالثة الى السادسة مساء (ماعدا أيام الاحد والاعياد) وتسجل اذا اقتضى الامر الملاحظات في السجل أو يبعث بها كتابة الى المحافظ المحقق. ويبقى طول نفس الاجل ملف موجز وسجل مودعين في مقسر المجلس الشعبى البلدى للاصنام .

تغلق السجلات الخاصة بالتحقيق ويوقع عند نهاية الأجل المحدد أعلاه من قبل رئيسى المجلس الشعبى البلدى لسوادى الفضة والاصنام وتسلم في غضون الاربع والعشرين ساعة مصحوبة بملف التحقيق، الى المحافظ المحقق الذى يسلمها بدوره مصحوبة بنتائج التحقيق، الى مدير المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الاصنام .

ينشر هذا القرار ويعلن عن طريق اللصق فورا ولاسيما عند مدخل مقر اللجلس الشعبى البلدى لوادى الفضة والاصنام وذلك طبقا للاحكام الجارى بها العمل، وتبرر اجراءات الاشهاد هذه بواسطة شهادة من رئيس المجلس الشعبى البلدى .

and the second second